

كتاب قسم الفئ والغنيمة

المال المأخوذ من الكفار ، منقسم إلى ما يحصل بغير قتال وإيجاب خيل وركاب ، وإلى حاصل بذلك ، ويسمى الأول : فيةً . والثاني : غنيمة . ثم ذكر المسعودي وطائفة أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جمع بينهما ، افترقا ، كاسمي الفقير والمسكين . وقال الشيخ أبو حاتم القزويني وغيره : اسم الفيء يشمل المالين ، واسم الغنيمة لا يتناول الأول . وفي لفظ الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » ما يشعر به .

وبيان قيمة المالين يقع في باين .

[الباب] الأول

في الفيء

فنه ماجلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين إذا سموا خبرهم أو لضرر أصابهم ، وجزية أهل الذمة وما صلح عليه أهل بلد من الكفار ، وعشور تجارتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الاسلام ، ومال من مات أو قتل على الردة ، ومال من مات من أهل الذمة عندنا ولا وارث له ، وكل ذلك يخمس على ما سنه الله . إن شاء الله تعالى . هذا هو المذهب . وحكي عن القديم : أن مال المرتد لا يخمس . فقيل : يختص هذا القول بالمرتد ، ويخمس ما سواه قطعاً ، لأن المرتد يستصحب به حكم الاسلام ، كما يؤمر بقضاء العيالات وتزومه الحدود . وقيل : ما تركوه خوفاً من المسلمين يخمس قطعاً ، وفيما سواه يطرد القول القديم ، وبهذا الطريق قال الأكثرون . ومنهم من طرد في جميع مال الفيء قولين . الجديد : يخمس كالغنيمة . والقديم : المنع ، لأنه لم يقاتل عليه ، كما لو صلحوا على الضيافة ، فانه لاحق لأهل الخمس في مال الضيافة ، بل يختص به الطارقون . قال البهومي : وحيث قلنا : لا يخمس ،

فحكم جميع المال حكم الأخماس الأربعة على قولنا بالتخصيس ، وفي مصرفها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . قال الروياني في « الحلية » : لو صالحونا على مال عند القتال ، فهو غنيمة .

فصل

مال الفيء يقسم خمسة أسهم ، فأربعة يأتي بيان مصرفها ، والخمس الآخر يقسم على خمسة أسهم متساوية .

أحدها : السهم المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ ، وكان لرسول الله ﷺ ، يفتق منه على نفسه وأهله ومصالحه ، وما فضل جعله في السلاح عدّة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح . وأما بعهده ﷺ ، فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين ، كسد الثنور ، وعمارة الحصون والقناطر والمساجد ، وأرزاق القضاة والأئمة ، وبقدم الأمم فالأمم . ونقل الشافعي رحمه الله عن بعض العلماء ، أن هذا السهم يرد على أهل الشهبان الذين ذكروهم الله تعالى ، فذكر أبو الفرج الزاز : أن بعض الأصحاب جعل هذا قولاً للشافعي ، لأنه استحسنه . وحكى في « الوسيط » وجهاً : أن هذا السهم يصرف إلى الامام ، لانه خليفة رسول الله ﷺ ، وهذان النقلان شاذان مردودان .

السهم الثاني : لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، يشترك فيه فقيرهم وغبنيهم وكبيرهم وصغيرهم وذكروهم وأنتام ، بشرط كون الانتساب بالأباء ، فلا يعطى أولاد البنات .

قلت : وحكى ابن المنذر وابن كج وجهاً في اختصاصه بفقرائهم ، وهو شاذ متروك .

والله أعلم

ولايفضل أحد منهم على أحد إلا بالذكورة ، فلذا كرمهان ، ولأثنى سهم .
وقال المزني : يسوئى بينها . وقال القاضي حسين : المدلي بجبتين يفضل على
المدلي بجهة .

فرع

يتم بالمطاء الحاضر في موضع حصول الفيء والغائب عنه على الصحيح . وقال
أبو إسحاق : ما حصل في إقليم ، دفع إلى من فيه ، مشقة النقل . واحتجوا للصحيح
بظاهر الآية ، وبالقياس على الارث . وأما المشقة ، فيأمر الامام أمناءه في كل إقليم
بضبط من فيه ، ولا يئزمه نقل ما في كل إقليم إلى جميع الأقاليم ، بل الحاصل في
كل إقليم يضبط ، يفرق على ما كنيه . فان لم يكن في بعضها شيء ، أو لم يف بمن فيه ،
نقل قدر الحاجة . قال الامام : ولو كان الحاصل قدراً لو وزع لم يسد مسداً ،
قدم الأوج ، ولا يستوعب للضرورة .

السهم الثالث : لليتامى . واليتيم : الصغير الذي لا أب له ، قيل : ولا جد . ويشترط
فيه الفقر على المشهور . وقيل : على الصحيح .
السهم الرابع والخامس : المساكين وابن السبيل ، وقد سبق بيانها في الزكاة .

فرع

في تميم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وتخصيص الحاصل في كل إقليم
وناحية بأهله ، الخلاف في أهل القربى ، حكاه الشيخ أبو حامد وغيره .

فرع

سبق في باب الوصية : أن عند الانفراد [يدخل الفقراء] في اسم المساكين ، وعكسه ، ولفظ المساكين هنا مفرد ، فيدخل فيه الفقراء ، وحينئذ مقتضى القول بوجوب تميم مساكين الاقليم أو المالم تناول الفقراء أيضاً ، وهذا مقتضى كلام بعضهم . ومنهم من يقول : يجوز الصرف إلى الفقراء ، لأنهم أشد حاجة ، وهذا لا يقتضي تناولهم .

قلت : الصحيح الأول ، وأنها داخلان في الاسم . ومن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه . والتداعلم

فرع

يجوز أن يفاوت بين اليتامى ، وكذا في المساكين وأبناء السبيل ، لأن هؤلاء يستحقون بالحاجة ، فتراعى حاجاتهم ، بخلاف ذوي القربى ، فانهم يستحقون بالقرابة .

فرع

لا يشترط أن يكون هؤلاء الأصناف الثلاثة من المرتزة على الصحيح المعروف . وعن القفال اختصاصه بيتامى المرتزة ، وذكر الماوردي مثله في المساكين وأبناء السبيل .

فرع

إذا فقد بعض الأصناف ، وزُرع نصيبه على الباقيين كالزكاة ، إلا سهم رسول الله ﷺ ، فإنه للمصالح كما ذكرنا .

فرع

لا يجوز الصرف إلى كافر .

فرع

لا يجوز الاقتصار على إعطاء ثلاثة من اليتامى ، ولا من المساكين ، ولا من أبناء السبيل ، كما قلنا في الزكاة إذا فرقتها الامام .

قلت : لا يجوز دفع شيء من سهم ذوي القربى إلى مواليتهم ، قال صاحب « التلخيص » : لو ادعى أنه مسكين أو ابن سبيل ، قبل بلا بيّنة ، ولا يقبل اليتيم والقراة إلا بيّنة . والله أعلم

فصل

وأما أربعة أخماس الفيء ، ففي مصرفها ثلاثة أقوال . أظهرها : أنها للمرزقة المرصدين للجهاد . والثاني : للمصالح . والثالث : أنها تقسم كما يقسم الخمس ، فيقسم جميع الفيء على الخمسة الذين ذكرناهم ، وهذا غريب . فعلى الثاني : نبدأ بالأهم

فالألم . وأهمها تمهد المرتزة . وكذا حكم خمس الخمس . فالقولان الأولان متفقان على أن المصرف المرتزة ، وإنما يختلفان فيما فضل عنهم .

فرع

وللامام في القسمة على المرتزة وظائف .

أحداها : يضع ديواناً . قال في « الشامل » : وهو دفتر الذي يثبت فيه الاسماء . فيحصى المرتزة بأسمائهم ، وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عربياً ليعرض عليه أحوالهم ، ويجمعهم عند الحاجة ويثبت [فيه] قدر أرزاقهم .

قلت : نصب العريف مستحب . والله أعلم

الثانية : يعطي كل شخص قدر حاجته ، فيعرف حاله وعدد من في نفقته وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤثرتهم ، وبراعي الزمان والسكان ، وما يعرض من رخص وغلاء ، وحال الشخص في مروءته وشدتها ، وعادة البلد في الطعام ، فيكفيه المؤونات ليتفرغ للجهد ، فيعطيه لأولاده الذين هم في نفقته أطفالاً كانوا أو كباراً ، وكلما زادت الحاجة بالكبر ، زاد في حصته . وهل يدفع إليه ما يمتد منه الأولاد ؟ أم يتولى الامام تعديم نفسه ؟ أو بنائب له ؟ فيه قولان . أظهرهما : الأول . وحكى الحناطي وأبو الفرج الزاز وجهاً أنه لا يعطي الأولاد شيئاً ، لأنهم لا يقاتلون ، وهذا شاذ ضعيف . وإذا كان له عبد يقنيه للزينة أو للتجارة ، لم يعط له . وإن كان يقاتل معه أو يحتاج إليه في الغزو لسياسة الدواب ونحوها ، أعطي له ، وكذا لو كان له عبد يخدمه وهو ممن يخدم ، بل لو لم يكن [له] عبد واحتاج إليه ، أعطاه الامام عبداً ، ولا يعطي إلاً لعبد واحد . وفي الزوجات ، يعطي للجماعة .

وإذا نكح جديدة ، زاد في العطاء، لأن نهايتهن أربع ، والمبيد لاحصر لهم ، وكان هذا في عبيد الخدمة . فأما الذين يتعلق بهم مصلحة الجهاد ، فينبغي أن يعطي لهم وإن كثروا .

قلت : كذا هو منقول ، وإنما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية . فأما من لا تحصل كفايته إلا بخدمة عبيد ، فيعطي لمن يحتاج إليه ، ويختلف باختلاف الأشخاص . والله أعلم

والوجه الشاذ في الاولاد يجري في الزوجات والمبيد .

فرع

يعطى المرتزق مؤنة فرسه ، بل يعطى الفرس إذا كان يقاتل فارساً ولا فرس له ، ولا يعطى الدواب التي يتخذها زينة ونحوها .

فرع

يعطى كل منهم بقدر حاجتهم ، ولا يفضل أحد منهم بشرف نسب أو سبق في الاسلام أو الهجرة وسائر الخصال الرضية ، بل يستوون كالارث والتميمة . وفي وجه : يفضل إذا اتسع المال .

الثالثة : يستحب أن يقدم في الاعطاء وفي إثبات الاسم في الديوان قريشاً على سائر الناس ، وهم ولد النضر بن كنانة ، بن خزيمية ، بن مدركة ، بن الياس ، ابن مضر ، بن زار ، بن معد ، بن عدنان . قال الأستاذ أبو منصور : هذا قول أكثر النسابين ،

وبه قال الشافعي وأصحابه ، وهو أصح ما قيل . وقيل : م ولد إلياس . وقيل :
ولد مضر . وقيل : ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . ثم يقدم من قريش
الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ ، وهو: محمد ، بن عبد الله ، بن عبد المطلب ،
ابن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ،
ابن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، فيقدم بني هاشم ، وبني
المطلب على سائر قريش ، ثم بني عبد شمس وبني نوفل أخوي هاشم ، ويقدم منها
بني عبد شمس ، لأنه أخو هاشم لأبويه ، ونوفل أخوه لأبيه ، ثم بني عبد العزى
وبني عبد الدار ابني قصي يقدم منها بني عبد العزى ، لأنهم أصهار رسول الله
ﷺ ، فان خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، ثم بني زهرة
ابن كلاب أخي قصي ، ثم بني تيم وبني مخزوم أخوي كلاب ، ويقدم منها بني تيم ،
لمكان أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها من رسول الله
ﷺ ، ثم بني جمح وبني سهم ، وهما [من] ولد هصيص بن كعب ، وبني عدي
ابن كعب - وهصيص وعدي أخوا مرة بن كعب - وقدم عمر رضي الله عنه من
هؤلاء القبائل الثلاث بني جمح ؛ وسوئى بين بني سهم وبني عدي ، كما يسوئى
بين بني هاشم وبني المطلب . قال الشافعي رحمه الله : وقدم المهدي أمير المؤمنين في
زمانه بني عدي على بني جمح وبني سهم ، لمكان عمر رضي الله عنه ، والذي فعله عمر رضي الله عنه
كان تواضعاً منه . ثم يقدم بني عامر بن لؤي ، ثم بني الحارث بن فهر . فاذا فرغ من قريش ،
بدأ بالأنصار ، ثم يمطي سائر العرب . هكذا رتب الأصحاب ، وهو ظاهر نص الشافعي
رحمه الله . وفي «أمالى» السرخسي : أن هذا محمول على الذين هم أبعد من الأنصار ،
فأما سائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله ﷺ من الأنصار ، فيقدمون
عليهم . ومتى استوى اثنان في القرب ، قدم أسنثها . فان استويا في السن ، فأقدمها
إسلاماً وهجرة .

قلت : قد عكس أقصى القضاة الماوردي هذا ، فقال في « الاحكام السلطانية » :
يقدم بالسابقة في الاسلام . فان تقاربا فيه ، قدم بالدين . فان تقاربا فيه ، قدم بالسن ،
فان تقاربا فيه ، قدم بالشجاعة . فان تقاربا فيه ، فولي الامر بالخيار بين أن يرتبهم
بالقرعة ، أو برأيه واجتهاده ، وهذا الذي قاله هو المختار . والله أعلم

ثم بعد العرب ، يعطى المعجم . وفي « المذهب » و « التهذيب » : أن التقديم
فيهم بالسن والفضائل ، ولا يقدم بعضهم على بعض بالنسب . وفيه كلامان .
أحدهما : أن المعجم قد يعرف نسبيهم ، فينبغي أن يعتبر فيمن عرف نسبه
القرب والبعد أيضاً .

الثاني : أنا قدمنا في صفة الأئمة في الصلاة عن إمام الحرمين : أن الظاهر
رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح ، وسنذكر إن شاء الله تعالى ، أن نسب
المعجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه ، فليكن كذلك هنا .
قلت : قد أشار الماوردي إلى اعتبار نسب المعجم فقال : إن كانوا عجماً
لا يجتمعون على نسب ، جمعهم بالأجناس ، كالترك ، والهند ، وبالبلدان . ثم إن كانت
لهم سابقة في الاسلام ، ترتبوا عليها ، وإلا ، فبالأقرب من ولي الأمر . فان تساوا ،
فبالسبق إلى طاعته . والله أعلم

قال الأئمة : وجميع الترتيب المذكور في هذه الوظيفة ، مستحب لامستحق .

الرابعة : لا يثبت في الديوان اسم صبي ، ولا جنون ، ولا امرأة ، ولا عبد ،
ولا ضعيف لا يصلح للغزو ، كالأعمى ، والزمن ، وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا
في عياله ، يعطى لهم كما سبق ، وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو ،
وإذا طرأ على المقاتل مرض أو جنون ، فان رجي زواله ، أعطي ولم يسقط اسمه ،

وإلا أسقط اسمه . وفي إعطائه الخلف الآتي في زوجة المقاتل بعد موته ،
وأولى بالاعطاء .

قلت : ترك من شروط من يثبت في الديوان الاسلام ، وذكر الماوردي في
« الأحكام السلطانية » شرطاً آخر ، وهو أن يكون فيه إقدام على القتال ومعرفة
به . فان اختلف ذلك ، لم يجز إثباته ، لمجزه عمداً هو مرصد له . قال : ولا يجوز
إثبات الأقطع ، ويجوز إثبات الأعرج إن كان فارساً . وإن كان راجلاً ، فلا .
ويجوز إثبات الأخرس والأصم . قال : وإذا كتبه في الديوان ، فان كان مشهور
الاسم ، لم يحسن تحليته . وإن كان مغموراً وصف وحلي ، فيذكر سنه وقده
ولونه وحلي وجهه ، بحيث يتميز عن غيره . والله أعلم

فرع

من مات من المرتزة ، هل ينقطع رزق زوجته وأولاده لزوال التبوع ؟ أم
يستمر ترغيباً للمجاهدين ؟ قولان . وقيل : وجهاً . أظهرهما : الثاني . فعلى هذا ،
ترزق الزوجة إلى أن تتزوج ، والأولاد إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب ، أو يرغبوا
في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان . ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زمن ، [رزق]
على هذا القول كما كان يرزق قبل البلوغ ، هذا في ذكور الأولاد . وأما الإناث ،
فمقتضى كلامه في « الوسيط » أنهن يرزقن إلى أن يتزوجن .

الخامسة : يفرق الأرزاق في كل عام مرة ، ويجعل له وقتاً [معلوماً]
لا يختلف . وإذا رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها ، فعل . وإذا اقتصر في
السنة على مرة ، فيشبه أن يقال : يجتهد ، فما اقتضته الحال وتمكن فيه من الاعطاء

في أول السنة أو آخرها، فعليه، وعلى هذا ينزل قوله في «الوجيز» : يفرق في أول كل سنة ، وقول الآخرين : يفرق في آخر كل سنة .

فرع

إذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول ، صرف نصيبه إلى ورثته، ولا يسقط هذا الحق بالاعراض عنه على الظاهر ، كذا قاله الامام . وإن مات بعد جمع المال وقبل تمام الحول ، فقولان . ويقال : وجهان . أظهرهما : يصرف قسط مامضى إلى ورثته كالأجرة . والثاني : لاشيء لهم، كالجمل في الجمالة، لا يستحق قبل تمام العمل . وإن مات قبل جمع المال وبعد الحول ، فظاهر النص: أنه لاشيء للورثة، وبه قال القاضي أبو الطيب وآخرون، وبه قطع البغوي . وقال الشيخ أبو حامد: يصرف نصيبه مما سيحصل إلى ورثته . وإن مات قبل جمع المال وقبل انقضاء الحول، فإن قلنا : إذا مات بعد الحول لا يستحق ، فهنا أولى ، وإلا ، ففي قسط مامضى الخلاف فيما إذا مات قبل الحول وبعد جمع المال . هذا كله إذا كان العطاء مرة في السنة . فإن رأى الاعطاء في السنة مرتين فصاعداً ، فالاعتبار بمضي المدة المضروبة.

فصل

جميع ما ذكرناه في المنقولات من أموال الفياء . فأما الدور والارض ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : هي وقف للمسلمين تستغل وتقسم غلتها في كل عام كذاك أبدأ . هذا نصه . فأما أربعة أخماس الفياء ، فمن الاصحاب من يقول : الحكم بأنها وقف مفرغ على أنها للمصالح ، فأما إن جملناها للمرتزقة ، فتقسم بينهم كالمثقولات

وكالفنيمة . والاصح جريان هذا الحكم ، سواء قلنا : للمصالح أو المرتزقة ،
لتبقى الرقبة مؤبّدة ، ويتفجع بملتها المستحق كل عام ، بخلاف النقولات ، فاتها
معرضة للهلاك ، والفنيمة بعيدة عن نظر الامام واجتهاده ، لتأكد حق الغائبين . فاذا
قلنا بالوقف ، فوجهان . أحدهما : المراد به التوقف عن قسمة الرقبة ، دون الوقف
الشرعي . وأصحها : أن المراد الوقف الشرعي للمصلحة . فعلى هذا ، وجهان .
أحدهما : يصير وفقاً بنفس الحصول ، كما يرق النساء والصبيان بالاسر . وأصحها :
لا ، لكن الامام يقفها . وإن رأى قسمتها أو يبيعها وقسمة ثمنها ، فله ذلك . وقول
الشافعي رحمه الله : هي وقف ، أي : تجمل وفقاً . وأما خسه ، فسيم المصالح
لاسيبيل إلى قسمته ، بل يوقف وتصرف غائته في المصالح ، أو يباع ويصرف ثمنه
إليها ، والوقف أولى . ويجيء الوجه السابق ، أنه يصير وفقاً بنفس الحصول . ومهم
ذوي القربى ، فيه الخلاف المذكور في الاخماس الاربعة ، تقريباً على أنها للمرتزقة .
ومهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، يرتب على سهم ذوي القربى . إن قلنا :
إنه وقف ، فهنا أولى ، لان ذوي القربى متمتعون ، وإلا ، فالاصح أنه وقف .
وقيل : لا . وإذا تأملت هذه الاختلافات في الاخماس الاربعة ، ثم في الخمس ،
عدت أن المذهب أن الجميع وقف ، وهو الموافق لنص الشافعي رضي الله عنه .

فصل

إذا زادت الاخماس الاربعة على حاجات المرتزقة ، فان قلنا : إنها للمرتزقة ، وهو
الأظهر ، صرف الفاضل إليهم أيضاً على قدر مؤوناتهم . وفي جواز صرف شيء منه
إلى إصلاح الحصون وإلى الكراع والسلاح ليكون عدة لهم ، وجهان . أصحها :
نعم . فان قلنا : إنها للمصالح ، صرف الفاضل إلى باقي المصالح ، كإصلاح الحصون

والكراع والسلاح . وإن فضل شيء ، ففي جواز صرفه إليهم وجهان . ويجوز صرفه إليهم عن كفاية السنة القابلة للاخلاف .

فصل

في مسائل منثورة

إحداها : جاء رجل فطلب إثبات اسمه في الديوان ، أجابه الامام إن وجد في المال سمّة وفي الطالب أهليّة ، وإلاّ ، فلا .

[المسألة الثانية : لا يجبس شيء من مال الفيء خوفاً أن ينزل بالمسلمين نازلة، بل يفرغ الجميع في الوقت المعين (١) . ثم إن نزلت نازلة ، فعلى جميع المسلمين القيام بأمرها . فان غشيتهم العدو ، فعلى جميعهم أن ينفروا .

[المسألة الثالثة : قال الشافعي رضي الله عنه : يرزق من مال الفيء الحكام وولاة الأحداث والصلاة ، وكل من قام بأمر الفيء من والٍ وكاتب وجندي لا يستغني أهل الفيء عنهم . والمراد بالحكام : الذين يحكمون بين أهل الفيء في مفزاهم . وولاة الأحداث ، قيل : هم الذين يملّمون أحداث أهل الفيء الفروسية والرمي ، وقيل : هم الذين ينصبّون في الأطراف لتولية القضاة وسماة الصدقات وعزلهم وتجهيز الجيوش إلى الثغور وحفظ البلاد من أهل الفساد ونحوها من الأحداث . وولاة الصلاة : الذين يقيمون لهم الجمعات والجماعات ، وكذلك يرزق عرفاء أهل الفيء . وإذا وجد من يتطوع بهذه الأعمال ، لم يرزق عليها غيره .

[المسألة الرابعة : يجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى . قال الماوردي رحمه الله : عامل الفيء ، إن ولّني وضع أموال الفيء وتقديرها وتقريرها اشترط كونه مسلماً حراً مجتهداً عارفاً بالحساب والمساحة . وإن ولي جباية أمواله بعد تقريرها ، سقط

(١) كذا الأصل : بل يفرغ ، ولعل الأصوب أن يقال : بل يفرق الجميع في الوقت المعين .

الشرط الثالث . وإن ولي جباية نوع خاص من الفيء ، نظر ، إن لم يستغن فيه عن استنابة ، اشترط إسلامه وحرثته وإطلاعه بشرط ماولي من حساب ومساحة ، لما فيه من معنى الولاية . وإن استغنى عن الاستنابة ، جاز أن يكون عبداً ، لأنه كالرسول الأمور . وأما تولية الذمي ، فإن كانت جباية من أهل الذمة كالجزية وعشر التجار ، جازت . وإن كانت من المسلمين ، ففي جوازها وجهان .

قلت : الأصح المنع . والله أعلم

وإذا فسدت ولاية العامل ، وقبض المال مع فسادها ، [برىء الدافع ، لبقاء الاذن . فلو نهي عن القبض بعد فسادها] لم يبرأ الدافع إليه إن علم النهي . وإن جهله ، فوجهان ، كالوكيل .

قلت : قال الماوردي : إذا تأخر العطاء عن المثبتين في الديوان عند استحقاقهم ، وكان المال حاصلًا ، فلهم المطالبة كالديون . وإن أعوز بيت المال ، كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال ، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به . قال : وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعضهم لسبب ، جاز ، وبغير سبب ، لا يجوز . وإذا أراد بعضهم إخراج نفسه من الديوان ، جاز إن استغنى عنه ، ولا يجوز مع الحاجة ، إلا أن يكون معذوراً . قال : وإذا جرد الجيش للقتال ، فامتنعوا وهم أكفاء من حربهم ، سقطت أرزاقهم . وإن ضعفوا عنه ، لم تسقط . وإذا جرد أحدكم لسفر ، أعطي نفقة سفره إن لم يدخل في تقدير عطائه ، ولم يخط إن دخل فيه . وإذا تلف سلاحه في الحرب ، أعطي عوضه إن لم يدخل في تقدير عطائه ، والا ، فلا . والله أعلم

الباب الثاني

في الغنيمة

وقد ذكرنا ، أنها المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بإحباط الخيل والركاب .
قال البغوي : سواء ما أخذناه من أيديهم قهراً وما استوينا عليه بهدماً هزماً
في القتال وتركوه .

وحيل الغنيمة مخصص بهذه الأمة زادها الله شرفاً ، وكانت في أول الإسلام
لرسول الله ﷺ خاصة ، يصنع فيها ما يشاء ، وعليه يحمل إعطاؤه ﷺ من
لم يشهد بدرأ ، ثم نسخ ذلك ، فجعل خمسها مقسوماً خمسة أسهم كالفني ، قال الله تعالى :
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ، والرسول ، ولذي القربى ، واليتامى
والمساكين ، وابن السبيل ...) (١) وجعل أربعة أخماسها للفاعلين .

ويعرض في أموال الغنيمة النفل والرضخ والسلب والقسمة ، ويحصل بيانها
في أربعة أطراف .

الأول : التَّفَكُّلُ بفتح النون والفاء ، وهو زيادة مال على سهم الغنيمة ، بشرطه
الامام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكابة زائدة في العدو ، أو توقع ظفر ،
أو دفع شر ، وذلك كالتقدم على طليعة ، أو التهجيم على قلعة ، أو الدلالة عليها ،
وكمحفظ مكن ، وتجسس حال وشيها . وإنما ينقل إذا مست حاجة لكثرة العدو
وقيلة المسلمين ، واقتضى الحال بث السرايا وحفظ الكامن ، ولذلك نقل رسول الله
ﷺ في بعض الغزوات دون بعض . ثم الكلام فيمن شرطه ، وفي محل الشروط وقدره .

(١) الأنفال : ٤١ .

أما الأول ، فيجوز كونه شخصاً معيناً وجماعة ، ويجوز أن يطلق فيقول :
من فعل كذا فله كذا .

وأما محله ، فيجوز أن يشترط النقل من مال المصالح المرصدة بيت المال ، وحينئذٍ
يشترط كونه معلوماً ، ويجوز أن يشترطه بما سيغمم ويؤخذ من الكفار في هذا
القتال ، وحينئذٍ يذكر جزءاً كثلث أو ربع وغيرها ، ويحتمل الجهالة للحاجة . وإذا
نقل من الغنيمة ، فممن ينقل ؟ فيه أوجه ، ويقال : أقوال . أصحها : من خمس
خمسها . والثاني : من أصلها . والثالث : من أربعة أخماسها .

وأما قدره ، فليس له حد مضبوط ، فيجتهد الامام ويجعله بقدر العمل وخطره ،
وقد صحح في كتاب الترمذي وغيره ، أن النبي ﷺ كان ينقل في البداية الربع ،
وفي الرجعة الثلث (١) ، وفي رواية الترمذي « انقول » بدل « الرجعة » ، وقيل : البداية :
السرية الأولى ، والرجعة : الثانية . وقال الجمهور : البداية : السرية التي يعيها الامام
قبل دخوله دار الحرب مقدمة له ، والرجعة : التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش
إلى دار الاسلام . وتقص البداية ، لأنهم مستريحون لم يطل بهم السفر ، ولأن الكفار
في غفلة ، ولأن الامام من ورائهم يستظرون به ، والرجعة بخلافهم في كل ذلك .
واختلفوا في المراد بالحديث بحسب اختلافهم في محل النقل ، فقيل : المراد ، ثلث خمس الخمس ،
أو ربه . وقيل : ثلث الجميع ، أو ربه . وقيل : ثلث أربعة أخماسها ، أو ربهما .
وقيل : المراد : أنه يزداد نصيب كل شخص من الغنيمة مثل ثلثه أو ربه ، ويجوز
الزيادة على الثلث ، والنقص عن الربع بالاجتهاد .

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية الربع ،
وفي الرجعة الثلث . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ،
وحبيب بن مسلمة ، وعم بن يزيد ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، قال : وحديث عبادة حديث حسن .

فرع

إذا قال الامير : من أخذ شيئاً فهو له ، لم يصح شرطه على الاظهر .

فرع

من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن إقدام وأثر محمود ، أعطي سهمه ، وزيد من سهم المصالح ما يليق بالحال .

الطرف الثاني : في الرضخ .

قالصي ، والمبد ، والمرأة ، والخنثى ، والزمن ، والذمي ، لا يسهم لهم ، لكن يرضخ لهم ، وهذا الرضخ مستحق على المشهور . وفي قول : مستحب . ويجتهد الامام في قدره ، ولا يبلغ به سهم راجل إن كان من يرضخ له راجلاً . وإن كان فارساً ، فوجهان بناءً على أنه هل يجوز أن يبلغ تزيير الحرّ حد العبيد؟ وبالمنع قطع الماوردي . وسواء حضر العبد باذن سيده ، والصبي باذن وليه ، والمرأة باذن زوجها ، أم بغير إذنهم . وإن حضر الذمي بغير إذن الامام ، لم يستحق شيئاً على الصحيح ، بل يعزّره الامام آن ذلك . وإن حضر باذنه ، فإن كان استأجره ، فله الأجرة فقط، [وإلا] ، فله الرضخ على الصحيح . وقيل : لاشيء له . وقيل : إن قاتل ، استحق ، وإلا ، فلا . وإذا حضر نساء أهل الذمة باذن الامام ، قلن الرضخ على الاصح .

فرع

بفاوت الامام بين أهل الرضخ بحسب نفهم ، فيرجح المقاتل ومن قتاله

أكثر على غيره ، والفارس على الراجل ، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي
المطاش على التي تحفظ الرجال ، بخلاف سهم الغنيمه ، فانه يستوي فيه المقاتل
وغيره ، لانه منصوص عليه . والرضخ بالاجتهاد ، كدية الحر وقيمة العبد .

فرع

في محل الرضخ للمبيد والصبيان والنساء ، ثلاثة أقوال . أظهرها : من أربعة
أخماس الغنيمه . والثاني : من أصلها . والثالث : من خمس الخمس ، وأهل الذمة
كالمبيد على المذهب . وقيل : يرضخ لهم من خمس الخمس قطعاً . وحيث رضخنا
من أصل الغنيمه يبدأ به كالسلب ، ثم يقسم الباقي خمساً وأربعة أخماس .

فرع

إذا انفرد المبيد والنساء والصبيان بفرقة وعنموا ، نُحِثت. وفي الباقي أوجه . أصحابها:
يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل . والثاني :
يقسم كالغنيمه ، للفارس ثلاثة أسهم ، والمرجل سهم . والثالث : يرضخ لهم منه ،
ويجعل الباقي لبيت المال . وخصص البغوي هذا الخلاف بالصبيان والنساء ، وقطع في
المبيد بكونه لسادتهم . وحكى أنه لو سبى مراهقون أو مجانين صفاراً ، حكم بإسلامهم
تبعاً لهم . أما إذا كان مع أهل الرضخ واحد من أهل الكمال ، فيرضخ لهم ، والباقي
لذلك الواحد .

فرع

لا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب ، لان الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة .

فرع

من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره ، رضخ له مع السهم ، كذا ذكره السمودي والبقوي ، ومنهم من ينازع كلامه فيه . وقيل : يزداد من سهم المصالح ما يليق بالحال .

فرع

لو زال نقص أهل الرضخ، فعتق العبد، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل انقضاء دار الحرب ، أسهم لهم . وإن كان بعد انقضائها ، فقد أطلق الماوردي أنه ليس لهم إلا الرضخ ، وينبغي أن يجيء فيما بين انقضاء الحرب وحياسة المال ، الخلاف الآتي فيمن حضر في هذا الحال .

الطرف الثالث : في السلب .

هو للقتال ، والكلام في سبب استحقاقه ومستحقه ونفسه وكيفيه إخراجها من الغنيمة. أما سبب استحقاقه ، فقال في « الوسيط » في ضبطه : هو ركوب الفرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية ، وفيه قيود .

أحدها : ركوب الفرر . فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافرأ ، وقتله ، لم يستحق سلبه ، وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار ، فقتل رجلاً .

[القيد] الثاني : إقبال الكافر على القتال، وليس المراد اشتغاله بالقتال حين قتله ، لأنها لو تقاطلا زماناً ثم هرب فقتله المسلم في إداره ، قال الأصحاب : استحق سلبه . ولا يشترط أيضاً أن تكون مقاتلته مع قاتله ، بل لو قصد كافر مسلماً ، فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله ، استحق سلبه ، بل المرعي^١ ما ذكره أصحابنا العراقيون ، أن يقتله مقبلاً أو مدبراً والحرب قائمة . فأما إذا انهمز جيش الكفار فاتّبعهم فقتل كافراً ، فلا يستحق سلبه ، لأن هزيمتهم اندفع شرهم ، وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع ، والمولي لا تؤمن كرهته . ولو قتل كافراً وهو أسير في يده ، أو نائم ، أو مشغول بأكل أو نحوه ، أو مشغول زائل الامتناع ، لم يستحق سلبه .

القيد الثالث : قهره بما يكفي شره بالكلية [بقتل] ، أو إئخان ، أو إزالة امتناع ، بأن يعميه ، أو يقطع يديه ورجليه . ولا يلحق به قطع يد أو رجل . فلو قطع يديه أو رجليه ، أو يداً ورجلاً ، فهو إئخان على الأظهر ، وهو رواية المزني ، وبه قطع جماعة . ولو اشترك جماعة في قتله أو إئخانه ، فالسلب لهم . وفي وجه : أنه لو وقع بين جماعة لا يرجى نجاته ، منهم ، لم يختص قاتله بسلبه ، لأنه زال شره بالوقوع بينهم . قال أبو الفرج الزاز : لو أمسكه واحد وقتله آخر ، فالسلب بينهما ، لاندفاع شره بهما ، وكان هذا فيما إذا منعه المهرب ولم يضبطه . فأما الامساك الضابط ، فانه أسر ، وقتل الأسير لا يستحق به السلب . ولو أئخنه ، فقتله آخر ، فالسلب للمثخن . ولو جرحه فلم يشخه ، فقتله آخر ، فالسلب للثاني . ولو أسره ، ففي استحقاقه سلبه قولان . أحدهما : لا ، لأنه لم يدفع كل شره . وأظهرهما : نعم ، لأنه أصعب من القتل وأبلغ في القهر ، ولأن الامام يتمكن فيه من القتل وغيره . ثم الامام يتخير في الأسير الذي ليس من الذرية بين القتل والاسترقاق والمن والفداء كما يأتي إن شاء الله تعالى . فان أرقه ، فهل لمن أسره رقبته ؟

أو فداء ، هل له مال الفداء ؟ اطرده فيه القولان . وقيل : وجهان . ويشبه أن يكون الأظهر هنا المنع ، لأن اسم السلب لا يقع عليه .

فرع

لو كان الكافر المقتول امرأة أو صبياً ، إن كان لا يقاتل ، لم يستحق سلبه ، لأن قتله حرام . وإن كان يقاتل ، استحق سلبه على الأصح ، والمبدي كالصبي . وقيل : بالاستحقاق قطعاً .

فصل

فأما استحقاق السلب، فكل من يستحق سهم الغنيمة ، يستحق السلب . والمذهب أن المبدي والمرأة والصبي يستحقونه ، ولا يستحقه الذمي على المذهب ، وإذا قلنا : لا تستحق المرأة ، فكان القاتل خنثى ، وقف السلب حتى يتبين . وإذا حضر الذمي بغير إذن الامام ، فلا سلب له قطعاً ، ولا سلب للمخذل قطعاً . والتاجر إذا قلنا : لا سهم له ، كالصبي .

فصل

وأما نفس السلب ، فما عليه من ثياب بدنه والخف والرائيتين^(١) ، وما عليه من آلات الحرب ، كالدرع والمغفر والسلاح ، ومركوبه الذي يقاتل عليه ، وما عليه من سرج ولجام ومقود وغيرها ، وكذا لو كان ممسكاً عنانه وهو يقاتل راجلاً .

(١) الران : الخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

وفما عليه من الزينة ، كالطوق ، والسوار ، والمنطقة ، والخاتم ، والهميان ، وما فيه من النفقة ، فقولان . ويقال : وجان . أحدهما : ليست سلباً ، كشيابه وأمتته الخلفة في خيمته . وأظهرها : أنها سلب ، لأنها مسلوبة . والجنية التي تقاد بين يديه ، فيها هذا الخلاف . وقيل بالذبح . والاصح ، أنها سلب ، صححه الروياني وغيره . قال أبو الفرج الزاز : فعلى هذا ، لا يستحق إلاّ جنية واحدة ، فعلى هذا يبقى النظر إذا قاد جنائب في أن السلب ، أيُّنها ، يرجع إلى تعيين الامام ، أم يقرع ؟

قلت : تخصيص أبي الفرج بجنيته فيه نظر . وإذا قيل به ، فينبغي أن يختار القاتل جنية قتيله ، فهذا هو المختار بل الصواب ، بخلاف ما أبداه الرافعي .

والله أعلم

والحقيية المشدودة على فرسه ، وما فيها من الدرهم والامتعة ليست سلباً على المذهب . وقيل : كالمنطقة .

فصل

وأما كيفية إخراج السلب ، ففي تخميسه قولان . المشهور : لا يخنس . والثاني : يخنس ، فيدفع خمسة لأهل الخمس ، وباقيه للقاتل ، ثم يقسم باقي الغنيمة .

فرع

لا فرق في استحقات السلب ، بين أن يقتل كافراً مبارزة ، وبين أن ينغمر في

صف المدو فيقتله ، ولايين أن يقول الامام : من قتل فله السلب وبين أن لايقول .

الطرف الرابع : في قسمة الغنيمة . من أحكام قسمتها مايتعلق بهذا الموضوع ، ومنها مايتعلق بكتاب السيّر .

فما يتعلق بهذا الباب ، أنه إذا أراد الامام أو أمير الجيش القسمة ، بدأ بالسلب فأعطاه للقاتل تقريبا على المشهور أن السلب لايخمس ، ثم يخرج المؤن اللازمة ، كأجرة حمال وحافظ وغيرها ، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية ، ويأخذ خمس رفاع ، فيكتب على واحدة : لله تعالى أو للمصالح ، وعلى أربع : للفاغين ، وبدرجها في بنادق متساوية ويحفظها ، ويخرج لكل قسم رقعة ، فماخرج عليه : سهم الله تعالى ، جملة بين أهل الخمس على خمسة [أسهم] ، ومنه يكون النفل على الأصح ، ويقسم الباقي على الفاغين ، ويقدم القسمة بين الفاغين على قسمة الخمس ، لأنهم حاضرون محصورون ، ومنها يكون الرضخ على الأظهر . وسواء في القسمة ، المنقول والعقار ، لعموم الآية (١) . ولا تكرر قسمة الغنائم في دار الحرب .

قلت : هذه العبارة ناقصة ، فالصواب أن يقال : يستحب قسمتها في دار الحرب ، كما قاله أصحابنا ، بل قد ذكر صاحب « المهذب » وغيره : أنه يكره تأخيرها إلى دار الاسلام من غير عذر . والله أعلم

(١) وهي قوله تعالى : (واللهوا أنا غنم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) .

فصل فيمن يستحق السهم

من شهد الواقعة بنية الجهاد ، استحقه ، قاتل أو لم يقاتل ، إذا كان ممن يسهم له ،
ويتعلق بهذا الأصل صور .

إحداها : من حضر قبل انقضاء القتال ، استحق . وإن حضر بعد حيازة
المال ، فلا . وإن حضر بعد انقضائه ، وقبل حيازة المال ، فقولان . وقيل :
وجهان . أظهرهما : لا يستحق . والثاني : بلى . وقيل : إن خيف رجعة الكفار ،
استحق . وإلا ، فلا . ولو أقاموا على حصن وأشرفوا على فتحه ، فلحق مدد قبل
الفتح ، شاركهم . وإن فتحوا ودخلوا آمنين ، ثم جاء المدد ، لم يشاركهم .

[الصورة] الثانية : غاب في أثناء القتال منهزماً ولم يمد حتى انقضى القتال ، فلاحق له .
وإن عاد قبل انقضائه ، استحق من المحوز بعد عوده دون المحوز قبل عوده ، كذا ذكره
البنوي ، وقياسه أن يقال فيمن حضر قبل انقضاء القتال : لاحق له في المحوز قبل حضوره . كذا
نقله أبو الفرج الزاز عن بعض الأصحاب ، وإن كنا أطلقناه في الصورة السابقة .
قلت : هذا الذي نقله أبو الفرج متعين ، وكلام من أطلقه محمول عليه .

وانتداعلم

وإن وليّ متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، استحق على تفصيل مذکور في
« كتاب السّير » ، ومن هرب ثم ادعى أنه كان متحرّفاً أو متحيزاً ، قال الفرّالي : يصدق
بيمينه . وقال البغوي : إن لم يمد إلاّ بعد انقضاء القتال ، لم يصدق ، لأن الظاهر
خلافه . وإن عاد قبله ، صدق بيمينه . فإن حلف ، استحق من الجميع . وإن
نكل ، لم يستحق إلاّ من المحوز بعد عوده .

قلت : الذي قاله البغوي أرجح . والله أعلم

[الصورة] الثالثة : مات بعضهم قبل الشروع في القتال ، فلاحق له . ولو مات فرسه أو سرق أو عار أو خرج من يده يبيع أو هبة ونحوها ، لم يستحق سهم الفرس . وفيما إذا عار وجهه ضعيف . ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب وحياسة المال ، انتقل حقه إلى ورثته . ولو مات فرسه في هذه الحال ، استحق سهم الفرس . ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيابة ، انتقل حقه إلى ورثته على الأصح . ولو مات فرسه في هذا الحال ، استحق سهم الفرس على الأصح . ولو مات في أثناء القتال ، سقط حقه على المنصوص . ونص في موت الفرس في هذا الحال أنه يستحق سهم الفرس . ولأصحاب طرق . أصحابنا : تقرير النصين ، لأن الفارس متبوع ، والفارس تابع . وقيل : قولان فيها . وقيل : إن حيز المال بقتال جديد ، فلا استحقاق فيها . وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيابة ، استحق فيها .

[الصورة] الرابعة : إذا شهد الواقعة صحيحاً ، ثم مرض مرضاً لا يمنع القتال ، كالحمى الخفيفة والصداع ، أو مرضاً يرجى زواله ، لم يبطل حقه . وإن كان غير ذلك ، كالزمانة والفالج ، ففي بطلان حقه قولان أو وجهان . أظهرهما : لا يبطل . ولو خرج في الحرب ، استحق على المذهب . ثم الاكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال وعدمه . وحكي عن بعض أصحاب الإمام أن المعتبر رجاء الزوال قبل انجلاء القتال . وإذا لم يستحق المريض ، رضخ له . والمرض بعد انقضاء القتال وقبل حيابة المال ، على الخلاف السابق .

[الصورة] الخامسة : الخذل للجن ، يمنع الخروج مع الناس وحضور الصف . فإن حضر ، لم يعط سهماً ولا رضخاً . ولا يلحق الفاسق بالخذل على الصحيح ، وقيل : يلحق ، لأنه لا يؤمن تخذيله .

قلت : كذا قطع الجمهور ، أن الخذل لا رضى له . وقال الجرجاني في التحريره :
إن حضر باذن الامام ، رضى له . والله أعلم

فصل

بث الامام أو أمير الجيش سرية إلى دار الحرب وهو مقيم ببلده ، فنظمت ،
لم يشاركها الامام ومن معه من الجيش .
قلت : سواء كانت دار الحرب قريبة من الامام ، أم لا . حتى لو بث سرية ،
وقصد الخروج وراءها ، فنظمت السرية قبل خروجه ، لم يشاركها وإن قربت دار
الحرب ، لان النية للمجاهدين ، وقبل الخروج ليسوا بمجاهدين . والله أعلم

ولو بث سريتين إلى جبهتين ، لم تشارك إحداها الاخرى . فلو أوغلنا في ديار
الكفار ، والتقتا في موضع ، اشركنا فيما غنمنا بعد الاجتماع . ولو بثها إلى جهة واحدة ،
فان أمر عليها أميراً واحداً ، أو كانت إحداها قريبة من الاخرى ، بحيث تكون
كل واحدة عوناً للأخرى ، اشركنا ، وإلا ، فلا . ولو دخل الامام أو الامير
دار الحرب ، وبث سرية في ناحية ، فنظمت ، شاركهم جيش الامام . ولو غنم الجيش ،
شاركته السرية ، لاستظهار كل بالآخر . ولو بث سريتين إلى جهة ، اشترك الجميع
فيما يغم كل منهم . ولو بثها إلى جبهتين ، فكذلك على الصحيح . وقيل : لاشركة
بين السريتين هنا . ثم ذكر ابن كعب والامام أن شرط الاشتراك أن يكونوا
بالقرب مترصدين للنصرة . وحد القرب : أن يبلغهم النوث والمدد منهم إن احتاجوا ،
ولم يتعرض أكثر الاصحاب لهذا ، واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب .

قلت : هذا المنقول عن الاكثرين ، هو الاصح أو الصحيح . والله اعلم

فملى الاول ، لو كانت إحداها قريبة ، والاخرى بعيدة ، اختصت القريبة بالمشاركة.

فرع

بعث الامام جاسوساً ، ففتم الجيش قبل رجوعه ، شاركهم على الأصح ، وبه قال الداركي ، لأنه فارقه لمصلحتهم ، وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة .

فصل

إذا شهد الأجير مع المستأجر الوقعة ، نظر ، إن كانت الاجارة لعمل في الذمة بنير تعيين مدة ، كخياطة ثوب وبناء حائط ، استحق السهم قطعاً . وإن تملقت بمدة معينة ، بأن استأجره لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهراً ، فنقل النزالي والبنفوي : أنه إن لم يقاتل ، فلا سهم له ، وإن قاتل فثلاثة أقوال . وأطلق المسمودي وآخرون الأقوال من غير فرق بين أن يقاتل ، أو لا . وكذلك أطلقها الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » . أظهرها : له السهم ، لحضور الوقعة . والثاني : لا . وعلى هذين ، يستحق الاجرة بمقتضى الاجارة . والثالث : يخيّر بين الاجرة والسهم . فإن اختار الاجرة ، فلا سهم . وإن اختار السهم ، فلا أجرة . قال صاحب « الافصاح » : هذا الثالث هو فيما إذا استأجر الامام لسقي الفزاة وحفظ دوابهم من سهم الفزاة من الصدقات ، فيخيّره الامام . أما أجير آحاد الناس ، فلا يجيء فيه هذا القول ، لان الاجارة لازمة ، إلا أن يكون الجاري بينها صورة جمالة . وقال الأكترون :

يجري القول الثالث في كل أ ر، كما أطلقه الشافعي رحمه الله ، لأن لزوم الاجارة لا يختلف . ثم على الثالث، إذا اختار السهم ، ففيما يسقط من الاجرة وجهان . أحدهما: قسطها من وقت دخول دار الحرب . وأصحها : من وقت شهود الوقعة . وأما وقت تحييره ، فنقل في « الشامل » عن الأصحاب أنهم قالوا : يخيّر ، إما قبل القتال ، وإما بعده . فيقال قبله : إن أردت القتال ، فاطرح الاجرة ، وإن أردت الأجرة فاطرح الجهاد . ويقال بعده : إن كنت قصدت الجهاد ، فلا أجرة لك ، وإن كنت قصدت الأجرة ، فخذها ولاسهم لك . والمراد أنه يحصل الفرض بكل واحد منها ، إلا أنه يخيّر في الحالتين جميعاً .

فرع

إذا أسهمنا للأجير ، فله السلب إذا قتل . وإن لم نسهم ، فوجهان . وعلى هذا ، يرضخ له على الصحيح كالمبد . وقيل : لا ، لأنه لم يسهم له ، وهو من أهله ، بخلاف المبد .

فرع

هذا المذكور في الاجير لنير الجهاد . فأما الاجير للجهاد ، ففي صحة استئجار الذمي والسلم كلام يأتي في « الميّر » ، إن شاء الله تعالى . فان صحت الاجارة ، فله الاجرة ، ولاسهم ولارضخ ، وإلا ، فلا أجرة . وفي سهم الغنيمة وجهان . أحدهما: يستحقه ، لشهوده الوقعة . والثاني : المنع ، وبه قطع البغوي ، قاتل ، أم لا ، لأنه أعرض عنه بالاجارة .

فصل

تجار السكر وأهل الحرف ، كالخياطين ، والسرايين ، والبرازين ، والبقالين ، وكل من خرج لنرض تجارة أو معاملة ، إذا شهدوا الوقعة ، ففي استحقاقهم السهم طرق . المذهب أنهم إن قاتلوا ، استحقوا ، وإلا ، فلا ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » . وقيل : بالاستحقاق مطلقاً ، وهو الأصح عند الروياني ، وبالمنع مطلقاً . وإذا لم نسهم لهم ، فلمهم الرضخ على الأصح .

فصل

إذا أفلت أسير من الكفار ، وشهد الوقعة مع المسلمين ، فإن كان من هذا الجيش ، استحق السهم ، قاتل ، أم لا ؟ وإن أسر من جيش آخر ، فهل يستحق لشهوده الوقعة ، أم لا لعدم قصده الجهاد ؟ قولان . ثم قيل بطرد القوانين ، قاتل ، أم لا . والمذهب والمنصوص في « المختصر » أنها إذا لم يقاتل ، فإن قاتل ، استحق قطعاً . هذا إذا أفلت قبل انقضاء الحرب وحياسة الغنيمة . فإن أفلت بعد الحرب وقبل الحياسة ، فعلى ما سبق في حقوق المدد . وإن أفلت بعد الحياسة ، قال في « الشامل » : إن قلنا: تملك الغنيمة بالحياسة ، فلا سهم له ، وإلا ، فهو كما لو أفلت قبل الحياسة ولم يقاتل . وإذا لم يسهم له ، ففي الرضخ الخلاف السابق .

فصل

أسلم كافر ، والتحق بجيش الاسلام ، فشهد الوقعة ، يسهم له إن قاتل قطعاً ،

وكذا إن لم يقاتل على الصحيح ، لأنه قصد إعلاء كلمة الاسلام ، وشهد الواقعة .
وفي « الرقم » للمبدي : أنه لا يستحق .

فصل

سبق أن الغنيمة يبدأ منها بالسلب والمؤن ، ثم يقسم الباقي خمسة أقسام، ويجعل أربعة أخماسها للفاخين ، فيسومى بينهم في ذلك ، ولا يفضل بعضهم إلا بشيئين . أحدهما : التقصان المقتضي الرضخ ، تفريراً على الاظهر : أنه من أربعة أخماسها . والثاني : أن الفارس يفضل على الراجل ، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، ويعطى الراجل سهماً . ويتعلق بهذا الاصل مسائل .

إحداها : راكب البعير ، والفيل ، والحمار ، والبغل ، لا يلحق بالفارس ، لكن يعطى الراكب سهمه ، ويرضخ لهذه الدواب ، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ، ولا يبلغ رضخها سهم فرس ، ويرضخ للصبي والذمي الفارسين أكثر مما يرضخ لو كانا راجلين .

[المسألة] الثانية : سواء في الخيل المتيق ، وهو الذي أبواه عرييان ، والبرذون ، وهو الذي أبواه أعجميان ، والمهجين ، وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية ، والمقرف ، وهو الذي أبوه عجمي وأمه عربية ، لان الكر والفر يقع منها كلها ، ولا يضر تفاوتها ، كالرجال . وفي قول شاذ : لا يسهم للبرذون ، بل يرضخ له .

[المسألة] الثالثة : ليعتمد الامام الخليل إذا أراد دخول دار الحرب ، فلا يدخل إلا فرساً شديداً ، ولا يدخل حطماً ، وهو الكسير ، ولا قحماً ، وهو الهرم ، ولا ضرعاً ، وهو الصغير الضعيف ، ولا أعجف رازحاً . والاعجف : المهزول . والرازح : هو يمين الهزال .

قلت : القحم ، بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة ، والضرع ، بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء أيضاً ، والرازح ، بالراء وبعد الالف زاي مكسورة ثم حاء مهملة ، وضبطت هذه الالفاظ ، لأنها في كلام الشافعي وكتب الاصحاب رحمهم الله ، ورأيت من صحفها فأردت السلامة . والله أعلم

فلو أدخل بعضهم شيئاً منها ، نظر إن نهى الامام عن إدخاله وبلغه النهي ، لم يسهم لفرسه ، وإن لم ينه ، أو لم يبلغه النهي ، فقولان . أحدهما : يسهم له كالشيخ الضميف . وأظهرهما : لا ، لأنه لافائدة فيه ، بل هو ككل ، بخلاف الشيخ فإنه ينتفع برأيه ودعائه . وقال الشيخ أبو إسحاق : لاخلاف في المسألة ، بل القول الاول محمول على ما إذا أمكن القتال عليه ، والثاني . إذا لم يمكن .

[المسألة] الرابعة : من حضر بفرسين ، لم يسهم إلا لواحد على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى بعضهم قولاً أنه يسهم لفرسين ولايزاد .

[المسألة] الخامسة : يسهم للفرس الستعار والمستأجر ، فيكون السهم للمستعير والمستأجر . وحكي وجه : أنه للمعير . وأما الفرس المنصوب ، فالذهب أنه يسهم له ، ويكون سهمه للمصاب . وقيل : للمنصوب منه . وقيل : لا يسهم له ، لان إحضاره حرام ، فهو كالمردوم .

[المسألة] السادسة : إذا كان القتال في ماء أو حصن وقد أحضر فرسه ، أسهم لفرسه ، لأنه قد يحتاج إلى الركوب ، نص عليه ، وحمله ابن كج على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل ، واحتمل أنه يخرج ويركب . فان لم يحتمل الحال الخروج ، فلامنى لاعطاء سهم الفرس .

[المسألة] السابعة : حضر اثنان بفرس مشترك بينهما ، فهل يعطى كل منهما سهم فرس ،

لأن معه فرساً قد يركبه ، أم يعطيان سهم فرس واحد مناصفة ، أم لا يعطيان للفرس شيئاً لأنه لم يحضر واحد منها بفرس تام ؟ فيه أوجه .

قلت : لعل الأصح المناصفة . والله أعلم .

ولو ركب اثنان فرساً ، وشهدا الوقعة ، فهل لهما ستة أسهم لأنها فارسان ؟ أم سهان لأنها راجلان لتعذر الكرّ والفرّ ؟ أم أربعة أسهم ، سهان لهما وسهان للفرس ؟ فيه ثلاثة أوجه ، وبالله التوفيق .

قلت : اختار ابن كعب في « التجريد » وجهاً رابعاً حسناً أنه [إن] (١) كان فيه قوة الكرّ والفرّ مع ركوبها ، فأربعة أسهم ، وإلا ، سهان .

ومن مسائل الباب : لو دخل دار الحرب راجلاً ، ثم حصل فرساً يبيع أو إعارة أو غيرها ، وحضر به الحرب ، أسهم له . قال صاحب « العدة » : ولو حضر فارساً ، فضاع فرسه ، فأخذه رجل وقاتل عليه ، فأسهم المقاتل [له] وللفرس ، كان سهان الفرس للمالك ، لأنه شهد الوقعة وفرسه حاضر ولم يوجد منه اختيار إزالة يد ، فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه ، ويفارق المنصوب حيث قلنا : سهم الفرس للغاصب على المذهب ، لأن المالك لم يشهد الوقعة .

ومنها : الأعمى ، والزّمين ، ومقطوع اليدين والرجلين ، المذهب : أنه لا يسهم لهم ، لكن يرضخ . وحكى الجرجاني في استحقاقهم السهم قولين .

ولو شرط الامام للجيش أن لا يخمس عليهم ، فشرطه باطل ، ويجب تخميس ماغنموا ، وسواء شرط ذلك لضرورة ، أم لا . وحكى ابن كعب وجهاً أنه

(١) زيادة ليست في الأصل .

إن شرطه لضرورة ، لم يخمس ، وهذا شاذ باطل . ولو غزت طائفة بنير إذن الامام
فضمت ، خمس على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كج وجهاً : أنه
لا يخمس ، وهو باطل . ولو كان معه فرس فلم يركبه ولم يعلم به ، قال ابن كج :
لم يسهم له بلاخلاف . قال : ولو علم به ولم يركبه بحال ، فلا سهم له . قال :
وعندي يسهم له إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتاج إليه . والله أعلم

★ ★ ★

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء السادس من كتاب
« روضة الطالبين وعمدة المفتين » للامام النووي ، ويليه
الجزء السابع ، وأوله « كتاب النكاح »